

## جيش الدفاع الاسرائيلي

قانون الصحة العامة المؤقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦

تعليمات الصحة العامة (فيروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي في منشأة معينة) (تعديل رقم ٢)  
(تعليمات مؤقتة)، ٢٠٢٠-٥٧٨٠

بموجب صلاحياتي حسب المواد ١٠ و-١٥ من قانون الصحة العامة، قانون مؤقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦، وبموجب الامر بشأن إقامة إدارة مدنية (يهودا والسامرة) (رقم ٩٤٧)، ١٩٨١-٥٧٤١، فأني اسن التعليمات التالية:

١. إضافة المادة ١٣ أ. في تعليمات الصحة العامة (فيروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي في منشأة معينة) (تعليمات مؤقتة)، ٢٠٢٠-٥٧٨٠ (فيما يلي-التعليمات الاصلية)، بعد المادة ٣ يأتي:

"اعتراض ٣. دون المس بتعليمات المادة ٣، يجوز لشخص الذي أمر بالموكوث في الحجر الصحي في منشأة معينة بموجب المادة ٢(أ) او (ب)، تقديم اعتراض خطي للهيئة التي خولت لهذا الغرض في وزارة الصحة الإسرائيلية او لمنسقة الشؤون الصحية في الإدارة المدنية؛ تقديم الاعتراض لا يؤجل تنفيذ التعليمات موضوع الاعتراض الا بحال أصدر قرار غير ذلك بنطاق الاعتراض."

٢. تعديل المادة ٤ في المادة ٤ من التعليمات الاصلية، بدل "ولغاية ٢ حزيران ٢٠٢٠" يأتي: "ولغاية ٢ تموز ٢٠٢٠".

٣. سرعان بدء سرعان هذه التعليمات بيوم ٢ حزيران ٢٠٢٠.

٤. الاسم هذه التعليمات: "تعليمات الصحة العامة (فيروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي في منشأة معينة) (تعديل رقم ٢) (تعليمات مؤقتة)، ٢٠٢٠-٥٧٨٠".

العميد غسان عليان

١٧ سيفان ٥٧٨٠

رئيس الإدارة المدنية

٩ حزيران ٢٠٢٠

بمنطقة يهودا والسامرة